الدم ببينة او باللوث مع القسامة والوخالة الشارح في لحبيب ثبوت
قتله بالبينة البينة واما اذا لم يثبت الا باعتراف الجاني فمن الحر في ماله
كما صرح به ان الحرمي في البيتين بعد هذا قال في الرسالة ولا تحمل العاقلة
قتل عمد ولا اعترافا به ابن شاس وما اعترف به الجاني حمله ولا تحمل
عاقلة انتهى وتكون حالة وقوله بين بهما الادنى فالادنى راجع
لقوله وهي القرابات من القبائل وقوله بحسب اموالهم اي من غنى
ودونه فيوضع على كل واحد ما يقدر به ابن الحاجب
ولا يضرب على الصبي والعاقلة الابلة بحسب حاله ويضرب على الغني فوق
ومتوسط ونه بقدر انتهى ثم اشار الى الشروط
من تضرب عليه بقوله من موسر مكلف ذكر حر مسلم ولا تضرب
على فقير ولا على صبي او مجنون ولا عبد ولا امرأة ابن الحاجب ولا تضرب على
فقير ولا غائب في الدين ولا على عبد ولا امراة انتهى وزاد في التوضيح
عن اللخمي بعدم تضرب عليه المجنون والغارم اذا كان عليه من الدين
بقدر ما بيده ويفضل له ما يكون به في عدد الفقراء وان كان لا شيء بيده
فهو فقير انتهى واشار بقوله موافق في نحلة وفي منزل الى انه يشترط
فيمن تضرب عليه الدية ان يكونوا متفقين في النحلة اي في الحمول
دهم العاقلة الذي يحمل فيعطى في الدية بحيث يكون كلهم اهل ابل او كلهم
اهل ذهب او كلهم اهل ورق فلا يدخل بدوي مع حضري
ولا ذهبا او ورقا كما يشترط ان يكونوا اهل بلد واحد فلا يدخل شامي
مثلا مع مصري وان كانوا كلهم اهل ذهب والى ذلك اشار بقوله وفي
منزل اي موضع القرار والسكنى وان كان الجميع قبيلة واحدة وعبارة الشارح
... الشارح ... القاتل ... انتهى ومن جمع الناظم بين

اشتراط

اشتراط الاتحاد في النحلة وفي المنزل مع ان الاتحاد في المنزل يلزم منه
الاتحاد في النحلة ولا يلزم من الاتحاد في النحلة الاتحاد في المنزل كالشامي
والمصري مع انهما ... اهل ذهب فلا تداخل بينهما كما ... من الاتحاد في
النحلة والله اعلم ابن الحاجب ولا مدخل للبدوي مع الحضري
وان كانت قبيلة عند ابن القاسم خلافا لاشهب كما لا يدخل اهل
مصر مع اهل الشام وان كانوا من اقرب بعد كالعدم التوضيح
هذا مذهب مالك في المدونة وبلغ ابن القاسم وعلله ابن
القاسم بانه لا يستقيم ان يكون في دية واحدة ابل وعين واجاز ذلك
اشهب قال ويخرج اهل البادية ما يلزمهم ابلا وان كان الجاني ليس منهم
ويخرج اهل القرى حصتهم عينا وان كان الجاني ليس منهم انتهى
وفي العرب فلتحملوا ان كان من قبيل من قبائل العرب
جنى جناية فيه وليس بمصر من قومه احد وهم بالعراق او باليمن
كيف يكون عقل الجناية ... قال مالك اذا انقطع البدوي
الى الحضر ... عقل مع اهل الحضر ولا يعقل اهل الحضر مع
اهل البدو ولا اهل البدو مع اهل الحضر ولا يعقل اهل مصر مع اهل الشام
ولا اهل الشام مع اهل مصر وان كان الذي ... عنه مسكنه مصر
عقل عنه اهل مصر وان لم يكن بمصر من قومه احد يحمل جنايته ضم اليه
اقرب القبائل اليه قومه فيحملون جريرته ... قال ابن القاسم وانما قال مالك
ان البدوي لا يعقل مع الحضري ولا الحضري مع البدوي لانه لا يستقيم ان يكون
في دية واحدة ابل ودنانير او ابل ودراهم او دراهم ودنانير واما اهل
الشام واهل مصر فجعلاهم جند واحد ... عليهم جرايرهم
دون من سواهم من الاجناد انتهى واما قول الناظم ... جب

Copyright © King Saud University